

تقرر

مادة (١) : يفرض رسم مقداره ريال واحد لقاء كل ختم تضعه الإدارة العامة للجمارك لترخيص البضائع وإقفال الحاويات (السييل) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٢٨ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٥ من يناير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٤)
الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٠م

رقم ٢٠٠٠/١٩

بشأن تنظيم إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يكون إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية بقيادة مالكيها ، على أنه يجوز إخراجها من قبل غيره فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان مالك المركبة بصحبة قائدها .

٢ - إذا كان قائد المركبة أحد أصول أو فروع المالك أو زوجه .

مادة (٢) : يكون إخراج المركبات التابعة لأى من القطاعين العام والخاص بناءً على تفويض كتابى محدد المدة صادر عن الجهة التى تتبعها المركبة .

مادة (٣) : فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين (١ و ٢) يجوز إخراج المركبات عبر المنافذ الحدودية بقيادة غير مالكيها بموجب تفويض كتابى صادر عن مالك المركبة

ومرفق به صورة بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو رخصة قيادته ، وعلى المفوض له تقديم (التفويض) إلى منفذ الخروج مصحوباً بالرخصة الأصلية للمركبة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٢١ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧)
الصادرة فى ٢٠/٣/٢٠٠٠م

قرار رقم ٢٠٠٠/٤٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/١٦ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب ، المشار إليها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ١ من ربيع الاول ١٤٢١هـ

الموافق : ٤ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٣)
الصادرة فى ١٧/٦/٢٠٠٠م